اي يتعفون

يتلطخ بالطهارات ولم يأمروها بالاستنجاء وبثلاثة ان امكن

في جمعة عشر واقله يومان ويوم ولا يعتبر اللون في التمييز

عند انفصال الدمين وتجب عند الكدرة فيهما الا لسبق حمرة او

صفرة والحاقها بها ولا يشترط الاعادة لنقل العادة ولو رأت

فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على تكرر اخرى وقالا

حيض وتأمر المستحاضة ومن عيناها بالوضوء للوقت لا للصلاة

ونقضناه بخروجه لا بدخوله ويحكم به لهما **فصل**

تطهير دفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه وتنجس

كالخل وماء الورد

الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بغلبتها

ولا يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها

لا المرة ونقدر بالثلاث ويشترط العصر لطهارة

العضو والحكم بالثوب حيث يغسل في ثلاث اجانات

او ثلاثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر ونفتي بطهارة غير

اي كل مرة

المنعصر

المنعصر بغسله وتجفيفه ثلاثا ونجسه ابدا والصحيح

الطهارة بالنضح وما يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو

المختار ونجس المني فيغسل رطبه ويفرك يابسه

وجد لا عينية حتى نخص مطهرا ونلحق بها الرطبة

اي نجاسة مرئية

واوجب غسلها ونسخ صبغ واجزنا الصلاة دون التيمم

كالسمن والمرارة

على ارض حكمنا بطهرها للجفاف وتمنعها بما فوق درهم وزنا

ان كان كثيفا ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة

كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وبالجنس خفيفة

وضل

لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا

بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه

وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ما اكل حرام

وتجيز للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطرونا

الحكم في الماكولة وغيره لطيور محرمة خفيفة وعكساه فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)